

عن دعوى جرحي لو اخذ زانيا او سارقا او شاربا عن
 فضاح على مال علي ان لا يرفع فعه الى السلطان فهو
 باطل ويرد ما اخذ والصلح جاز من دعوى النكاح
 مطلقا **ومن الرق** وكان خلعا وعتقا على مال **و**
 الصلح **من دعوى النكاح** على وجهين احدهما ان يبي
 رجل على امرأة نكاحا وهي متحد وصالحة على ما نظر
 والثاني ان يبي امرأة نكاحا على رجل فضالها على مال
 جاز هكذا في بعض نسخ المختصر وفي بعضها لم يجر
 قوله والرق اي الصلح جاز من دعوى الرق اذا يبي
 على مجهول انه عنده فضال له الذي عليه على مال جاز
 ويجعل في حق الذي عليه بدل دفع الحسومة وفي حق
 الذي كانه اعتقه على مال الا انه لا ولاية لانظر
 الذي عليه الا ان يعتم المدي بنية فيقبل بنيه على
 اثبات الولادون اثبات الملك **وان قتل العمد**
الماذون رجلا عمدا **الرجح صلوه** عن نفسه مطلقا
وان قتل عبده اي **بالعبد** الماذون **رجلا عمدا**
فضال عنه اي صلح العبد الماذون عن عبده جاز مطلقا
 سواء كان الماذون مذنبونا او لا ولو صلح عن العضوب
المتلف جاز ادعى قيمته او صلح على عرض قيمته اكثر
 من قيمة العضوب المتلف **من عند الخصمة** وعند
 سبط افضل على قيمته بما لا يتغابن الناس ويلزم رد
 الزيادة ولو اعقب **بوسر عبد** مشركا بنيه وبين
 احز **فضال له** انما العيق **الشريك** على اكثر من نصف
قيمه لا يبيع الصلح في حق الزيادة من نصف قيمته
 وان صلح على عرض قيمتها اكثر منه جاز وانما قيد

بل
 كانه

قاله

بقوله موسرا لانه اذا كان محصلا يجب سعاية النصف
 على العبد **ومن وكل رجلا بالصلح عنه** اي عن الموكل
فصلح الوكيل بلزم **الوكيل ما صلح عنه** اي بذلك
 الصلح ما لم يضمنه الوكيل بلزم الموكل ما صلح عنه هذا
 اذا كان الصلح عن جرم العبد وعلى بعض ما يدعي من
 الدين اما اذا وكله بالصلح عن مال مالك فهو بمنزلة
 البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل
وان صلح رجل عنه اي عن رجل لا امر من ذلك
 الرجل **من ان ضمن الفضولي المال** او اضاف **اليها**
 اي مال نفسه بان قال صلحتك على الف فهذه اوف
 عمدي هذا ولو قال صلحتك على هذه الالف
 ولم ينسبه الي نفسه ثم الصلح بقوله **وقال**
صلحتك على نصف **وتسلم الالف** **انته** **والاي** لم يضمن
 اول نصف اليها له ولم يسل الالف الي المدي **وقد**
 الصلح وفي الذخيرة انه يتوقف عند البعض وعند
 البعض يتوقف على المصلح **فان اجاز المدي عليه جاز**
 ولزمه الالف **والاي** وان لم يجز يطل والله اعلم
باب **الصلح في الدين** **الصلح عما استحق**
 اي وجب وثبت بعقده **المدانية** هي البيع بالدين
 ثم ذكر عقده **المدانية** مع ان الحكم في القسب كذلك
 جاز لا سرا المسلم على صلح **خذ** **بعض حقه** **واسن**
للثاقي **لامعاوضة** لان مبادلة الاكثر بالاقل لا تجوز
 فهو **صلح** **على الف** **وعلى الف** **وعلى الف** **وعلى الف**
 جاز الصلح ولو صلح عن الف دوسم على الف **وان**
 فوجله **اي** **شما** او صلح عن الف **وعلى الف** **وعلى الف**

لجوز